ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Iraqi and Lebanese Criminal Policy Towards Obstruction of Justice

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi

Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

dr_hajidehabadi@yahoo.com

Researcher. Ali Abbood Mohammed Al-Taie

PhD Student , Faculty of Law, Qom State University, Qom, Iran

aliabbood1981@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 1 August 2024
- Accepted 10 September 2024
-Available online 1 December 2024

Keywords:

- Misleading the judiciary
- Criminal policy
- Crime fighting
- Justice
- Judicial integrity

Abstract: Misleading the judiciary is considered one of the most dangerous crimes that threaten the integrity of the judicial system and negatively impact justice in society. This deception includes providing false or misleading information to the judiciary to influence the course of justice. In this context, this thesis examines the criminal policy adopted in both Iraq and Lebanon towards this crime, aiming to understand the legislation, procedures in place, and mechanisms to combat it. Despite the existence of legislation in both Iraq and Lebanon to combat judicial deception, there is a disparity in the effectiveness of these laws and their application. This disparity raises many questions about the efficiency of both legal systems in addressing this crime and its impact on achieving justice.This thesis aims to analyze Iraqi and Lebanese legislation related to the crime of misleading the judiciary and compare criminal policies between the two countries to provide a clear picture of how both legal systems deal with this crime. A descriptive, analytical, and comparative approach was adopted in this study. Data was collected from reliable legal and legislative sources and analyzed accurately to compare criminal policies in Iraq and Lebanon. Previous studies and field research were also used to provide a comprehensive and comparative analysis .The study showed a significant disparity

between Iraqi and Lebanese legislation in terms of the severity of penalties and the detail of legal texts related to misleading the judiciary. It was found that the application of laws in Iraq faces greater challenges compared to Lebanon, due to different political and security circumstances. The results confirmed that the effectiveness of combating judicial deception largely depends on the independence and integrity of judicial institutions in both countries .The study showed an urgent need to enhance societal awareness about the seriousness of the crime of misleading the judiciary and its impact on justice. The results emphasized the importance of strengthening international cooperation between the two countries to combat judicial deception, especially in cases that transcend national borders.
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

السياسة الجنائية العراقية واللبنانية تجاه تضليل القضاء

أ.د. محمد علي حاجى ده آبادى

كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

dr_hajidehabadi@yahoo.com

الباحث. علي عبود محمد الطائي

طالب دكتواره، كلية القانون، جامعة قم الحكومية ،قم، ايران

aliabbood1981@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ١١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ١٠ / ايلول / ٢٠٢٤
- النشر المباشر: ١/ كانون الاول/٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية :

- تضليل القضاء
- السياسة الجنائية
- مكافحة الجريمة
- العدالة
- النزاهة القضائية.

الخلاصة: تضليل القضاء يُعَدّ من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة النظام القضائي وتؤثر سلباً على العدالة في المجتمع. يشمل هذا التضليل تقديم معلومات كاذبة أو مغلوطة للقضاء بغية التأثير على سير العدالة. في هذا السياق، تُعنى هذه الرسالة بدراسة السياسة الجنائية المتبعة في كل من العراق ولبنان تجاه هذه الجريمة، بهدف فهم التشريعات والإجراءات المعمول بها وآليات مكافحتها. رغم وجود تشريعات في كل من العراق ولبنان لمكافحة تضليل القضاء، إلا أن هناك تفاوتاً في فعالية هذه القوانين وتطبيقها. يطرح هذا التفاوت العديد من التساؤلات حول مدى كفاءة النظامين القانونيين في التصدي لهذه الجريمة، ومدى تأثير ذلك على تحقيق العدالة. تهدف هذه المقالة إلى تحليل التشريعات العراقية واللبنانية المتعلقة بجريمة تضليل القضاء ومقارنة السياسات الجنائية بين البلدين لتقديم صورة واضحة عن كيفية تعامل النظامين القانونيين مع هذه الجريمة. تم اعتماد منهج توصيفي تحليلي ومقارن في هذه الدراسة أظهرت الدراسة أن هناك تفاوتاً ملحوظاً بين التشريعات العراقية واللبنانية من حيث شدة العقوبات وتفصيل النصوص القانونية المتعلقة بتضليل القضاء. تبين أن تطبيق القوانين في العراق يواجه تحديات أكبر مقارنة بلبنان، نتيجة للظروف السياسية والأمنية المختلفة. أكدت النتائج أن فعالية مكافحة تضليل القضاء تعتمد بشكل كبير على استقلالية ونزاهة المؤسسات القضائية في كلا البلدين. أظهرت الدراسة أن هناك حاجة ماسة لتعزيز وعي المجتمع حول خطورة جريمة تضليل القضاء وتأثيرها على العدالة. أكدت النتائج على أهمية تعزيز التعاون الدولي بين البلدين لمكافحة تضليل القضاء، خاصة في القضايا التي تتجاوز الحدود الوطنية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : إن العدالة هي حجر الأساس لأي مجتمع متحضر، والقضاء هو الحارس الأمين لهذه العدالة. ومن هذا المنطلق، فإن أي محاولة لتضليل القضاء أو التلاعب بمجرياته تعد جريمة خطيرة تهدد أسس الدولة وتقوض ثقة المواطنين في نظامها القانوني.

في هذا البحث المعنون "السياسة الجنائية العراقية واللبنانية تجاه تضليل القضاء"، نسلط الضوء

على واحدة من أهم القضايا التي تواجه النظم القضائية في العراق ولبنان. إن تضليل القضاء، بأشكاله المختلفة، يمثل تحديًا كبيرًا يستوجب دراسة متأنية وتحليلًا دقيقًا للسياسات الجنائية المتبعة في كلا البلدين لمواجهة هذه الظاهرة.

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا حيويًا يمس جوهر العملية القضائية ويؤثر بشكل مباشر على تحقيق العدالة. فالسياسة الجنائية الفعالة في مواجهة تضليل القضاء لا تحمي فقط نزاهة المحاكم، بل تعزز أيضًا ثقة المجتمع في النظام القضائي ككل. سنقوم من خلال هذا البحث بدراسة مقارنة للقوانين والإجراءات المتبعة في العراق ولبنان لمكافحة تضليل القضاء. كما سنحلل مدى فعالية هذه السياسات في الواقع العملي، وسنسعى إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية تطوير وتحسين الأطر القانونية والتنفيذية في كلا البلدين لضمان حماية أكثر فعالية للعملية القضائية.

إن هدفنا الأساسي من هذا البحث هو المساهمة في تعزيز نزاهة القضاء وفعاليته في العراق ولبنان، وذلك من خلال تقديم تحليل علمي دقيق وتوصيات عملية قابلة للتطبيق. نأمل أن يكون هذا البحث خطوة مهمة نحو فهم أعمق لإشكالية تضليل القضاء وسبل مواجهتها، مما يسهم في نهاية المطاف في تحقيق عدالة أكثر شمولاً وفعالية في كلا البلدين.

المبحث الاول: المفاهيم والكليات

المطلب الاول: مفهوم السياسة الجنائية

تأتي كلمة "السياسة" من الجذر اللغوي "ساس". وفيما يلي بعض المعاني اللغوية لهذه الكلمة:

جاء في لسان العرب لابن منظور: "السياسة؛ القيام على الشيء بما يصلحه. وسُسْتُ الرعية سياسةً؛ أَمَرْتُها ونهيتُها. ويقال؛ هو يَسُوس الدواب إذا قام عليها وراضها، والوالي يَسُوس رعيته"(ابن منظور، ١٤١٤هـ، الجزء السادس، ١٠٨).

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: "السين والواو والسين أصل واحد، وهو سياسة الدابة، يقال: سُسْتُ الدابة أَسُوسها سياسةً. وكذلك أمر الناس على هذا القياس"(ابن فارس،١٩٧٩، الجزء الثالث، ١١٧).

كلمة "الجنائية" هي صفة مؤنثة منسوبة إلى "الجناية"، وهي مشتقة من الجذر اللغوي "جنى". وفيما يلي بعض المعاني اللغوية لهذه الكلمة:

جاء في لسان العرب لابن منظور:"الجناية؛ الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. وجنى على نفسه وعلى قومه جناية؛ أذنب ذنباً يؤاخذ به"(ابن منظور، ١٤١٤هـ، الجزء الرابع عشر، ١٥٤).

وفي المعجم الوسيط:"الجناية؛ الذنب والجرم. وفي الاصطلاح؛ كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها. والجنائي؛ ما يتعلق بالجنايات"(مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٤، ١٤٠).

تعددت التعريفات الاصطلاحية للسياسة الجنائية، وفيما يلي بعض هذه التعريفات:

عرّفها بعض بأنها؛ مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في فترة زمنية معينة في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه، سواء تضمنت هذه الوسائل أحكاماً عقابية أو إجراءات وقائية أو علاجية"(سرور، ٢٠١٤، ١٦).

وعرّفها بعض اخر بأنها؛ "مجموعة الأساليب والوسائل التي تتبناها الدولة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، وتشمل التجريم والعقاب والتدابير الاحترازية والوقائية، بهدف منع الجريمة والحد منها ومكافحتها"(محمود طه، ٢٠٠٥، ٢٣).

من خلال هذه التعريفات، يمكن استنتاج أن السياسة الجنائية هي مجموعة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وتشمل جوانب التشريع والقضاء والتنفيذ، بهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها وإصلاح المجرمين.

المطلب الثانى: مفهوم تضليل القضاء

تُعَرَّف جريمة تضليل القضاء على أنها "كل فعل أو امتناع عن فعل يتضمن تقديم معلومات كاذبة أو مغلوطة، أو إخفاء حقائق، أو تزوير مستندات، أو تحريف الأدلة، بهدف التأثير على قرارات القضاء وإعاقة تحقيق العدالة" (عبد القادر،٢٠١٠، ٧٦).

تضليل القضاء هو مصطلح يشير إلى محاولة التأثير على العدالة ومسار الإجراءات القانونية بطريقة مخادعة أو غير قانونية. يشمل هذا الفعل استخدام وسائل ملتوية كالكذب، تقديم معلومات مزيفة، إخفاء الحقائق الأساسية، أو محاولة التأثير على شهود أو أعضاء هيئة المحكمة بشكل غير مشروع. الهدف من تضليل القضاء هو إما تحقيق حكم غير عادل أو تجنب العقاب. يعتبر تضليل القضاء جريمة خطيرة لأنه يهدد مبدأ العدالة ويضر بثقة العامة في النظام القضائي.(أحمد، ٢٠١١، ١٢٥)

يُعرف تضليل القضاء اصطلاحاً بأنه مجموعة من الأفعال أو السلوكيات التي تهدف إلى التأثير على سير العدالة بشكل غير مشروع، وذلك من خلال تقديم معلومات كاذبة أو مضللة للمحكمة، أو إخفاء أدلة جوهرية، أو التلاعب بالشهود، أو أي عمل آخر من شأنه أن يؤدي إلى تشويه الحقيقة وعرقلة تحقيق العدالة. (عبد الستار، ٢٠١٠، ١٦٤)

وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه؛ "كل فعل أو امتناع من شأنه التأثير على القاضي في حكمه أو على الشهود في شهادتهم أو على الخبراء في آرائهم أو على المحققين في تحقيقاتهم، بقصد تضليل العدالة وصرفها عن وجهها الصحيح".(حسني، ١٩٨٨، ٢٤١)

كما عرّفه آخرون بأنه؛ "الأفعال التي من شأنها خداع المحكمة أو التأثير على سير العدالة بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق تقديم أدلة مزورة أو إخفاء أدلة حقيقية أو التأثير على الشهود أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى تضليل القضاء".(الشاوي، ٢٠٠٨، ١١٨)

المطلب الثالث: صور تضليل القضاء

تضليل القضاء يتخذ أشكالاً متعددة تهدف جميعها إلى التأثير على نزاهة العملية القضائية وإعاقة تحقيق العدالة. تتنوع هذه الأشكال بحسب الأساليب المستخدمة والجهات المعنية، ويمكن تصنيفها إلى الفئات التالية: (السعدي، ٢٠١٦، ١٨٩)

١. شهادة الزور: وهي الإدلاء بشهادة كاذبة أمام المحكمة أو جهات التحقيق، سواء كان ذلك بإنكار الحقيقة أو تحريفها أو كتمانها. تعتبر شهادة الزور من أخطر صور تضليل القضاء لما لها من تأثير مباشر على مجريات المحاكمة ونتائجها.

٢. تقديم أدلة مزورة: يشمل ذلك تزوير المستندات والوثائق، أو تقديم أدلة مادية مفبركة بهدف تضليل المحكمة وتوجيه مسار القضية في اتجاه معين.

٣. إخفاء الأدلة أو إتلافها: وهو إخفاء أو تدمير أدلة جوهرية في القضية، مما يحرم المحكمة من معلومات قد تكون حاسمة في الوصول إلى الحكم العادل.

٤. التأثير على الشهود: سواء كان ذلك بالترغيب أو الترهيب، بهدف دفعهم إلى تغيير شهاداتهم أو الامتناع عن الإدلاء بها.

٥. انتحال شخصية الغير: كأن يدعي شخص أنه شاهد على واقعة معينة أو أنه خبير في مجال ما، بهدف تضليل المحكمة.

٦. التلاعب بالأدلة الإلكترونية: مثل تعديل البيانات الرقمية أو حذفها أو إنشاء أدلة إلكترونية مزيفة.

٧. تقديم بلاغات كاذبة: وهي الإبلاغ عن جرائم لم تقع أصلاً، أو اتهام أشخاص أبرياء بارتكاب جرائم، مما يؤدي إلى تضليل جهات التحقيق والقضاء.

٨. التواطؤ مع الخبراء: دفع الخبراء المعينين من قبل المحكمة لتقديم تقارير مضللة أو غير دقيقة.

٩. استغلال الثغرات القانونية: استخدام الحيل والتكتيكات القانونية بسوء نية لتضليل المحكمة أو تأخير إجراءات التقاضي.

١٠. التأثير على القضاة: محاولة التأثير على القضاة خارج إطار المحكمة، سواء بالرشوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

١١. التلاعب بالترجمة: في حالة وجود أطراف أو شهود لا يتحدثون لغة المحكمة، قد يتم التلاعب بالترجمة لتغيير معنى الشهادات أو الأقوال.

١٢. نشر معلومات مضللة عن القضية: استخدام وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي لنشر معلومات كاذبة أو مضللة عن القضية، بهدف التأثير على الرأي العام والضغط على المحكمة.

إن هذه الصور من تضليل القضاء تشكل تهديداً خطيراً لنزاهة العملية القضائية وتقوض ثقة المجتمع في نظام العدالة. لذلك، تسعى التشريعات الجنائية في مختلف الدول إلى تجريم هذه الأفعال ووضع عقوبات رادعة لها، بهدف حماية سير العدالة وضمان الوصول إلى الحقيقة في المنازعات القضائية.

المطلب الرابع: اركان جريمة تضليل القضاء

تتكون جريمة تضليل القضاء من ثلاثة أركان أساسية: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي. هذه الأركان مترابطة بشكل متبادل وتشكل مجتمعةً طبيعة هذه الجريمة.

الركن القانوني لهذه الجريمة منصوص عليه في القوانين الجزائية اللبنانية. هذا الركن يجرّم فعل تضليل القضاء ويحدد عقوبته. أما الركن المادي، فيشمل الأفعال العملية للجاني التي تؤدي إلى تضليل الجهاز القضائي. قد تتضمن هذه الأفعال تقديم معلومات خاطئة، أو إخفاء حقائق مهمة، أو التلاعب بالأدلة والمستندات. ويشير الركن المعنوي إلى قصد ونية الجاني، والتي تتمثل في هذه الجريمة بنية تضليل القضاء وانحراف مسار العدالة.(السوداني، ٢٠١٧، ١١٨)

تعمل هذه الأركان الثلاثة بشكل متزامن وفي تفاعل مع بعضها البعض. يحدد الركن القانوني الإطار القانوني الذي يتم فيه تقييم الأفعال المادية للجاني (الركن المادي) مع الأخذ بعين الاعتبار قصده ووعيه (الركن المعنوي). لتحقق الجريمة، يجب أن تتوافر الأركان الثلاثة بشكل كامل.

تكمن أهمية هذه الجريمة في حماية سلامة النظام القضائي وضمان تطبيق العدالة. يسعى المشرّع من خلال تجريم تضليل القضاء إلى الحفاظ على مصداقية وفعالية النظام القضائي. كما يتم تحديد عقوبة هذه الجريمة بما يتناسب مع خطورة الفعل ومدى تأثيره على سير الإجراءات القضائية.(العاني، ٢٠٢٠، ١٧٦)

أخيراً، إن الفهم الدقيق لهذه الأركان والعلاقة بينها ليس مهماً فقط للسلطات القضائية في تشخيص هذه الجريمة والتعامل معها، بل هو مهم أيضاً لعامة المجتمع في فهم أهمية التعاون الصادق مع النظام القضائي.

المبحث الثانى: السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء في العراق

تضليل القضاء يُعَدّ من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على نزاهة النظام القضائي وتعيق تحقيق العدالة. في العراق، تُعنى السياسة الجنائية بمكافحة هذه الجريمة من خلال تشريعات قانونية واضحة وإجراءات تنفيذية صارمة. تستند السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء إلى مجموعة من المواد القانونية في قانون العقوبات العراقي.

المواد القانونية المتعلقة بتضليل القضاء:

المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي: تنص هذه المادة على عقوبة السجن لكل من يقدم معلومات كاذبة أو مضللة إلى السلطات القضائية بهدف التأثير على سير العدالة. يُعاقب مرتكب

هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية. (الخفاجي، ٢٠١٤، ١٤٣)

المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات العراقي: تتناول هذه المادة جريمة تزوير الأدلة وتقديمها إلى القضاء. يُعاقب كل من يقوم بتزوير الأدلة أو استخدامها بشكل يعلم أنها مزورة بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات. (السوداني، ٢٠١٧، ١٢٨)

المادة ٢٥١ من قانون العقوبات العراقي؛ تخصص هذه المادة لعقوبة تقديم شهادة زور أمام القضاء. يُعاقب الشاهد الذي يقدم شهادة كاذبة بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

الإجراءات التنفيذية:

١. تعزيز دور الهيئات الرقابية؛ تعمل السياسة الجنائية في العراق على تعزيز دور الهيئات الرقابية والمؤسسات القضائية في مراقبة ومتابعة القضايا المتعلقة بتضليل القضاء. يتم تخصيص وحدات خاصة للتحقيق في هذه الجرائم وضمان تطبيق القوانين بصرامة. (القادري، ٢٠١٨، ٢٢٥)

٢. توعية وتدريب القضاة؛ يتم تنظيم دورات تدريبية وورش عمل للقضاة وأعضاء النيابة العامة لزيادة وعيهم بأشكال تضليل القضاء وكيفية اكتشافها والتعامل معها. تهدف هذه البرامج إلى تعزيز كفاءة الجهاز القضائي في مواجهة هذه الجرائم.

٣. تطوير نظم الإبلاغ؛ تشجع السياسة الجنائية على تطوير نظم إبلاغ فعّالة تتيح للمواطنين والشهود الإبلاغ عن حالات تضليل القضاء بسرية وأمان. يتم توفير خطوط ساخنة وبريد إلكتروني آمن لتلقي البلاغات والتحقق منها.

٤. التعاون الدولي؛ تدعم السياسة الجنائية التعاون الدولي مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لمكافحة جرائم تضليل القضاء، خاصة في الحالات التي تتجاوز الحدود الوطنية. يتم تبادل المعلومات والخبرات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لتعزيز جهود مكافحة هذه الجريمة.

٥. تشديد العقوبات؛ تعمل السياسة الجنائية على تشديد العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم تضليل القضاء لضمان أن تكون رادعة بما فيه الكفاية. يتم مراجعة القوانين بانتظام لتحديثها وتعديلها بما يتناسب مع تطورات الجريمة وأساليبها الحديثة.

من خلال هذه التشريعات والإجراءات، تسعى السياسة الجنائية في العراق إلى حماية نزاهة القضاء وضمان تحقيق العدالة، والحد من الجرائم التي تؤثر على مصداقية النظام القضائي. تشكل هذه الجهود جزءاً من التزام الدولة بسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد والمجتمع.

المطلب الاول: العقوبات المترتبة على تضليل القضاء في العراق العقوبة على شهادة الزور

يُعد تضليل القضاء من الجرائم الخطيرة التي تهدد سير العدالة وتقوض ثقة المجتمع في النظام القضائي. وتعتبر شهادة الزور من أبرز صور هذا التضليل. لذلك، أولى المشرع العراقي اهتماماً خاصاً بتجريم هذا الفعل ووضع عقوبات رادعة له. فيما يلي تفصيل للعقوبات المترتبة على شهادة الزور في القانون العراقي:

نصت المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على العقوبة الأساسية لشهادة الزور، حيث جاء فيها؛ "يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من شهد زوراً أمام إحدى المحاكم أو سلطات التحقيق أو أمام سلطة رسمية مختصة بتحليف الشهود باليمين".(العاني، ٢٠٢٠، ١٨٦)

نص القانون على تشديد العقوبة في حالات محددة، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٥٢، حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا؛

أ. وقعت شهادة الزور في إجراءات التحقيق في جناية أو المحاكمة عنها.

ب. نتج عن الشهادة الحكم على المتهم بعقوبة جناية، ونفذت فيه كلها أو بعضها.

منح القانون فرصة للإعفاء من العقوبة في حالة معينة، وذلك حسب المادة ٢٥٤ التي نصت على أنه؛ "يعفى من العقوبة من شهد زوراً إذا جاء مختاراً بإقرار الحق أمام المحكمة التي أدى أمامها الشهادة وقبل صدور الحكم في موضوع الدعوى".(النجفي، ٢٠١٠، ٨٤)

شدد القانون العقوبة على الخبراء والمترجمين، حيث نصت المادة ٢٥٦ على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس الخبير الذي تعينه السلطة القضائية في دعوى مدنية أو جنائية إذا أبدى رأياً مخالفاً للحقيقة عمداً. وتسري هذه العقوبة على المترجم الذي يترجم عمداً الترجمة غير الصحيحة في دعوى مدنية أو جنائية".(الكاظمي، ٢٠٢١، ١١٥)

لم يغفل المشرع العراقي عن تجريم التحريض على شهادة الزور، حيث نصت المادة ٢٥٥ على أنه؛ "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من استعمل الإكراه أو التهديد أو الوعد أو العطية أو الوسيلة لحمل شخص على الامتناع عن أداء الشهادة أو على الشهادة زوراً".(العزاوي، ٢٠١١، ٢١٨)

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، يمكن للمتضرر من شهادة الزور المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه الشهادة الكاذبة. قد يترتب على الحكم بعقوبة شهادة الزور عقوبات تبعية مثل الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات العراقي.

في القانون العراقي، تشكل جريمتا شهادة الزور وتضليل القضاء تهديداً خطيراً لسير العدالة، لكنهما يختلفان في جوانب عدة. تعد شهادة الزور جريمة محددة تتمثل في الإدلاء بمعلومات كاذبة أمام المحكمة تحت القسم، بينما يشمل تضليل القضاء نطاقاً أوسع من الأفعال التي تهدف إلى التأثير على مجرى العدالة.

الفرق الجوهري بين الجريمتين يكمن في طبيعة الفعل ونطاقه. ففي حين تقتصر شهادة الزور على الإدلاء بأقوال كاذبة أمام المحكمة، يمتد تضليل القضاء ليشمل مجموعة واسعة من الأفعال كتقديم أدلة مزيفة، إخفاء معلومات هامة، أو التلاعب بمسرح الجريمة. هذا الاختلاف في النطاق يؤثر بدوره على الركن المادي لكل جريمة، حيث يكون محدداً في شهادة الزور ومتنوعاً في تضليل القضاء.(الكاظمي، ٢٠٢١، ١٠٥)

من حيث الركن المعنوي، تتطلب شهادة الزور قصداً جنائياً مباشراً، أي علم الشاهد بكذب شهادته. أما في تضليل القضاء، فقد يكون القصد مباشراً أو غير مباشر، مما يوسع نطاق المساءلة القانونية.يختلف أيضاً وقت ارتكاب الجريمة ومرتكبها. فشهادة الزور تقع حصراً أثناء الإدلاء بالشهادة في المحكمة ويرتكبها الشاهد فقط. أما تضليل القضاء فيمكن أن يحدث في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويمكن أن يرتكبه أي شخص له صلة بالقضية. تأثير الجريمتين على سير العدالة مختلف أيضاً. فبينما تؤثر شهادة الزور بشكل مباشر على قناعة القاضي، قد يؤثر تضليل القضاء على مجمل مسار التحقيق والمحاكمة، مما يجعله أكثر خطورة في بعض الحالات.(العاني، ٢٠٢٠، ١٦٦)

هذه الاختلافات تنعكس على العقوبات المقررة لكل جريمة. فعادة ما تكون عقوبة شهادة الزور محددة بوضوح في القانون، بينما قد تختلف عقوبة تضليل القضاء حسب جسامة الفعل وتأثيره على سير العدالة. في النهاية، رغم اختلافهما، تهدف كلتا الجريمتين إلى حماية نزاهة النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة. يسعى المشرع العراقي من خلال تجريم هذين الفعلين إلى الحفاظ على سلامة الإجراءات القضائية وحماية حق المواطنين في محاكمة عادلة، مما يعزز ثقة المجتمع في النظام القضائي ككل.(القادري، ٢٠١٨، ١٣٥)

إن هذه العقوبات الصارمة تعكس حرص المشرع العراقي على حماية نزاهة القضاء وضمان تحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن التحدي يكمن في التطبيق الفعال لهذه النصوص القانونية، وتعزيز قدرات الجهات القضائية في كشف حالات شهادة الزور وإثباتها.

المطلب الثانى: السياسات غيرالعقابية

في إطار مكافحة تضليل القضاء في العراق، لا تقتصر الأدوات المستخدمة على العقوبات التقليدية مثل السجن أو الغرامات فحسب، بل تشمل أيضًا مجموعة من السياسات غير العقابية التي تهدف إلى منع الجريمة وتعزيز الشفافية والثقة في النظام القضائي. هذه السياسات تعتبر ركنًا أساسيًا في السياسة الجنائية العراقية وتساهم في تطوير مجتمع قانوني أكثر فعالية ونزاهة.

أحد أبرز الجوانب غير العقابية هو تعزيز الوعي القانوني بين المواطنين. يشمل ذلك تنظيم ورش عمل، ودورات تدريبية، وحملات توعية حول أهمية الشهادة الصادقة والعواقب القانونية لشهادة الزور. التعليم القانوني يلعب دورًا محوريًا في تقليل حالات تضليل القضاء، حيث يتم التركيز على تعليم الطلاب في المدارس والجامعات أهمية النزاهة والشفافية.

لتشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم دون خوف من التهديدات أو الانتقام، توفر الحكومة العراقية برامج لحماية الشهود. هذه البرامج تضمن سلامة الشهود الذين يواجهون مخاطر بسبب شهاداتهم، وتشمل إجراءات مثل تغيير الهوية والإقامة، في حالات الضرورة القصوى، لحماية الشهود وأسرهم. (الحديثي، ٢٠٠٩، ١٣٦)

تقوم السلطات العراقية بتحديث وتطوير النظام القضائي بشكل مستمر من خلال استخدام التكنولوجيا المتقدمة. استخدام تقنيات مثل أنظمة المعلومات القضائية الإلكترونية يساعد على تحسين الشفافية والكفاءة في التعامل مع القضايا ويقلل من فرص تضليل القضاء. (السامرائي، ٢٠٠٦، ٢٣١)

تتبع السلطات العراقية أيضًا سياسات تركز على إصلاح الفاعلين بدلاً من معاقبتهم فقط، خاصة في حالات الجرائم الأقل خطورة. تشمل هذه الإجراءات برامج تأهيل وإعادة تأهيل للأفراد الذين قد يكونوا قد شاركوا في تضليل القضاء، بهدف إعادة دمجهم في المجتمع كمواطنين صالحين.

الفرع الاول: السياسات الإدارية

السياسات الإدارية تعتبر جزءاً هاماً من السياسات غير العقابية في النظام القضائي العراقي، حيث تلعب دوراً محورياً في تعزيز الكفاءة والشفافية داخل المؤسسات القضائية والإدارية. هذه السياسات تهدف إلى تحسين الأداء الوظيفي وضمان العدالة والنزاهة دون اللجوء إلى العقوبات التقليدية. سنستعرض فيما يلي بعض الأمثلة المهمة للسياسات الإدارية المتبعة في العراق لمواجهة تحديات تضليل القضاء.

تعمل الحكومة العراقية على تقوية آليات الرقابة الداخلية في المؤسسات القضائية والإدارية لضمان

التزام العاملين بالمعايير القانونية والأخلاقية. تشمل هذه الإجراءات تنفيذ أنظمة للتدقيق الداخلي والتقييم المستمر لأداء العاملين، مما يساعد في الكشف المبكر لأي محاولات لتضليل القضاء أو التأثير عليه.

اعتمدت الحكومة العراقية على تحديث البنية التحتية التكنولوجية في النظام القضائي من خلال تطوير أنظمة إلكترونية لإدارة المعلومات القضائية. هذه الأنظمة تسهم في تسريع الإجراءات، تقليل الأخطاء، وزيادة الشفافية، مما يقلل من فرص الفساد وتضليل القضاء. يتم العمل على تحسين الهيكل التنظيمي للمحاكم لضمان الكفاءة وسرعة الفصل في القضايا. تطبيق إجراءات شفافة وعادلة لتعيين وترقية القضاة والموظفين القضائيين، استناداً إلى قانون الخدمة القضائية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧. تفعيل دور هيئات التفتيش القضائي في مراقبة أداء القضاة والموظفين القضائيين، وفقاً لقانون الإشراف القضائي رقم ١٢٤ لسنة ١٩٧٩. (الجميلي، ٢٠٠٥، ٢٤٥)

تحرص الإدارة العراقية على تحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية وجعلها أكثر شفافية. هذا يشمل تقليل البيروقراطية وتوفير خدمات إلكترونية لتقديم الطلبات والمعاملات، مما يسهل على المواطنين الوصول إلى الخدمات دون الحاجة إلى الرشوة أو التأثير غير القانوني.

تقديم برامج تدريب مستمرة للموظفين في القطاع القضائي والإداري أمر ضروري لرفع مستوى الأداء وتعزيز الالتزام بالمعايير المهنية. وضع معايير واضحة وموضوعية لتقييم أداء القضاة والموظفين القضائيين، مما يساعد في تحديد مواطن الضعف والقوة. ويستند هذا إلى صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عليها في قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧. تشمل هذه البرامج التدريب على أخلاقيات العمل، قوانين الدولة، وأحدث الطرق في إدارة العدالة والإدارة الفعالة. (سرور، ٢٠١٤، ٢٥٦)

الفرع الثانى: السياسات المدنية

تعد السياسات المدنية جزءاً هاماً من السياسات غير العقابية التي تتبناها الدولة العراقية لمكافحة ظاهرة تضليل القضاء. تهدف هذه السياسات إلى تعزيز دور المجتمع المدني وتفعيل مشاركة المواطنين في حماية نزاهة القضاء وتحقيق العدالة. فيما يلي أهم هذه السياسات المدنية مع الإشارة إلى أساسها القانوني في التشريعات العراقية:

١. تعزيز الشراكة مع منظمات المجتمع المدني؛تشجيع التعاون بين السلطة القضائية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والعدالة. يستند هذا إلى المادة ٤٥ من الدستور العراقي

لعام ٢٠٠٥ التي تؤكد على دور مؤسسات المجتمع المدني. (عبد الستار، ٢٠١٠، ٢٠٩)

٢. تفعيل دور نقابة المحامين؛تعزيز دور نقابة المحامين في مراقبة سير العدالة وتقديم المقترحات لتحسين النظام القضائي. ويستند هذا إلى قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

٣. تطوير برامج التوعية القانونية؛تنفيذ حملات توعية قانونية للمواطنين لتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم القانونية. وهذا يتماشى مع مبدأ نشر الثقافة القانونية المنصوص عليه في قانون وزارة العدل رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٥.

٤. إنشاء مراكز المساعدة القانونية؛دعم إنشاء وتطوير مراكز المساعدة القانونية المجانية للفئات المحرومة. ويستند هذا إلى المادة ١٩ من الدستور العراقي التي تضمن حق التقاضي للجميع.

٥. تفعيل دور الإعلام في الرقابة على القضاء؛تشجيع الإعلام المسؤول في تغطية القضايا القانونية والقضائية. وهذا يتوافق مع حرية التعبير المكفولة في المادة ٣٨ من الدستور العراقي.

٦. تطوير آليات الشكاوى المدنية؛إنشاء وتطوير آليات فعالة لتلقي شكاوى المواطنين حول الانتهاكات القضائية. ويستند هذا إلى قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

٧. تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية؛تطبيق سياسات الشفافية في نشر الأحكام القضائية والإحصاءات القضائية. وهذا يتماشى مع مبادئ الشفافية المنصوص عليها في الدستور العراقي.

و تعزيز التعاون مع النقابات المهنية؛تفعيل دور النقابات المهنية في تقديم الخبرات الفنية للقضاء. ويستند هذا إلى قوانين النقابات المهنية المختلفة في العراق.

٨. تطوير برامج إعادة التأهيل المجتمعي؛دعم برامج إعادة تأهيل المدانين بتضليل القضاء لضمان اندماجهم في المجتمع. وهذا يتماشى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي في السياسة الجنائية العراقية. (نجم، ٢٠٠٦، ١٧٦) تنفيذ حملات إعلامية وتثقيفية لتعزيز ثقافة احترام القانون والنظام القضائي. وهذا يتوافق مع الأهداف العامة للسياسة الجنائية في العراق.

٩. تفعيل دور المراقبين المدنيين؛السماح لممثلي المجتمع المدني بمراقبة سير المحاكمات العلنية. ويستند هذا إلى مبدأ علانية المحاكمات المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. و دعم مبادرات العدالة التصالحية و تشجيع مبادرات الوساطة والتحكيم المجتمعي لحل النزاعات البسيطة خارج المحاكم. وهذا يتوافق مع قانون التحكيم رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٢. و تشجيع الباحثين والأكاديميين على إجراء دراسات حول تطوير النظام القضائي. وهذا يتوافق مع صلاحيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

١٠. تطوير برامج التعليم القانوني المجتمعي؛دعم برامج التعليم القانوني في المدارس والجامعات لتعزيز الوعي القانوني. وهذا يتماشى مع السياسات التعليمية العامة في العراق. و دعم مشاركة

المرأة في المهن القانونية والقضائية. ويستند هذا إلى المادة ١٤ من الدستور العراقي التي تؤكد على المساواة بين الجنسين. (الدليمي، ٢٠٠٧، ٢٣٥)

إن هذه السياسات المدنية تهدف إلى خلق بيئة مجتمعية داعمة للعدالة ومناهضة لتضليل القضاء. من خلال تفعيل دور المجتمع المدني والمواطنين في حماية نزاهة القضاء، تسعى هذه السياسات إلى تعزيز الثقة في النظام القضائي وترسيخ مبادئ العدالة في المجتمع العراقي. ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسات يعتمد على التعاون الفعال بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني، وعلى الالتزام المستمر بتطبيق هذه السياسات وتقييم فعاليتها بشكل دوري.

الفرع الثالث: السياسات الانضباطية

تعتبر السياسات الانضباطية جزءاً مهماً من السياسات غير العقابية التي تتبناها الدولة العراقية لمكافحة ظاهرة تضليل القضاء. تهدف هذه السياسات إلى ضمان النزاهة والكفاءة في النظام القضائي من خلال تطبيق إجراءات تأديبية وإدارية على الموظفين والمهنيين العاملين في مجال القضاء. فيما يلي أهم هذه السياسات الانضباطية مع الإشارة إلى أساسها القانوني في التشريعات العراقية:

تطبيق مدونات السلوك المهني؛تفعيل وتحديث مدونات السلوك المهني للقضاة والمحامين والعاملين في المجال القضائي. يستند هذا إلى قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته، وقانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

تعزيز آليات الرقابة الداخلية؛تفعيل دور هيئات التفتيش القضائي والإداري داخل المؤسسات القضائية. ويستند هذا إلى قانون هيئة الإشراف القضائي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦. (حسني، ١٩٨٨، ١٢٣)

إنشاء لجان التأديب المستقلة؛تشكيل لجان تأديبية مستقلة للنظر في المخالفات المهنية للقضاة والمحامين. وهذا يتماشى مع أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون المحاماة.

تطوير نظام الشكاوى الإدارية؛إنشاء نظام فعال لتلقي ومعالجة الشكاوى ضد الموظفين القضائيين. ويستند هذا إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١. (الهاشمي، ٢٠١٩، ١٠٣)

تطبيق العقوبات الإدارية التدريجية؛تطبيق نظام للعقوبات الإدارية التدريجية، بدءاً من الإنذار وصولاً إلى الفصل من الخدمة. وهذا يتوافق مع أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته. (الحلبي، ٢٠٠٥، ١١٢)

تعزيز الشفافية في الإجراءات التأديبية؛ضمان الشفافية في إجراءات التحقيق والتأديب مع احترام حقوق الموظفين. ويستند هذا إلى مبادئ العدالة الإدارية المنصوص عليها في الدستور العراقي.
تعزيز التعاون مع نقابة المحامين؛تفعيل التعاون مع نقابة المحامين في تطبيق الإجراءات التأديبية على المحامين. وهذا يتوافق مع أحكام قانون المحاماة.
تطوير برامج التدريب الإلزامي؛فرض برامج تدريبية إلزامية للموظفين القضائيين حول الأخلاقيات المهنية. وهذا يتماشى مع صلاحيات المعهد القضائي العراقي. و تطوير نظام الحوافز والمكافآت؛إنشاء نظام للحوافز والمكافآت لتشجيع السلوك المهني الأخلاقي. ويستند هذا إلى أحكام قانون الخدمة المدنية وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨.
تفعيل نظام التقييم الدوري للأداء؛تطبيق نظام تقييم أداء دوري للقضاة والموظفين القضائيين. ويستند هذا إلى أحكام قانون التنظيم القضائي وقانون الخدمة المدنية. وتعزيز استقلالية هيئات التأديب؛ضمان استقلالية الهيئات المسؤولة عن التأديب والرقابة القضائية. وهذا يتوافق مع مبدأ استقلال القضاء المنصوص عليه في الدستور العراقي. وتطوير آليات الإبلاغ عن المخالفات؛إنشاء قنوات آمنة للإبلاغ عن المخالفات داخل النظام القضائي. ويستند هذا إلى قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.
تفعيل دور مجلس القضاء الأعلى؛تعزيز دور مجلس القضاء الأعلى في الإشراف على السلوك المهني للقضاة. وهذا يتماشى مع قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٧.
تطبيق مبدأ المساءلة الإدارية؛تفعيل مبدأ المساءلة الإدارية لجميع العاملين في المجال القضائي. ويستند هذا إلى مبادئ الحوكمة الرشيدة المنصوص عليها في التشريعات العراقية. (السوداني، ٢٠١٧، ٩٦)
تفعيل دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية؛ضمان حق الطعن القضائي في القرارات التأديبية الإدارية. وهذا يتماشى مع مبدأ الحق في التقاضي المنصوص عليه في الدستور العراقي.
تهدف هذه السياسات الانضباطية إلى خلق بيئة عمل مهنية وأخلاقية داخل النظام القضائي العراقي. من خلال تطبيق هذه الإجراءات التأديبية والإدارية، تسعى الدولة العراقية إلى تعزيز ثقة الجمهور في النظام القضائي وضمان نزاهته وكفاءته. ومع ذلك، فإن نجاح هذه السياسات يعتمد على التطبيق العادل والشفاف للإجراءات الانضباطية، مع ضمان حقوق الموظفين والعاملين في المجال القضائي.
يجب أن تكون هذه السياسات الانضباطية متوازنة بين الحزم في مواجهة المخالفات وضمان حقوق العاملين في القطاع القضائي. كما يجب أن تكون هناك مراجعة دورية لهذه السياسات لضمان فعاليتها وتحديثها وفقاً للمستجدات والتحديات التي تواجه النظام القضائي العراقي.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء في اللبنان

في لبنان، تُعتبر جريمة تضليل القضاء من الجرائم الجنائية الخطيرة التي تهدد سلامة الإجراءات القضائية وتُعرقل تحقيق العدالة. يتم التعامل مع هذه الجريمة بموجب القوانين اللبنانية التي تضع إطارًا صارمًا لردع أي محاولات لتضليل العدالة. سنستعرض فيما يلي الأسس القانونية وتطبيقاتها في هذا السياق.

يُعرف تضليل القضاء في القانون اللبناني بأنه كل فعل يهدف إلى توجيه القضاء نحو أحكام غير صحيحة أو مضللة، سواء عبر تقديم معلومات خاطئة أو إخفاء حقائق أساسية أو تزوير الوثائق المقدمة للمحاكم. يتم التعامل مع هذه الجرائم وفقًا لأحكام القانون الجنائي اللبناني، وبالأخص القوانين المتعلقة بالتزوير والشهادة الزور والإضرار بسير العدالة.

وفقًا للقانون اللبناني، تُعاقب جرائم تضليل القضاء بعقوبات شديدة تتراوح من الغرامات المالية الكبيرة إلى السجن. تُحدد العقوبة بناءً على خطورة الفعل وتأثيره على الإجراءات القضائية. الهدف من هذه العقوبات هو ردع الأفراد عن ارتكاب مثل هذه الأفعال التي تعرض النظام القضائي للخطر. (العبيدي، ٢٠١١، ٨٨)

تبدأ الإجراءات القضائية بتقديم شكوى أو تقرير حول وقائع تضليل محتملة للقضاء. بعد ذلك، تقوم النيابة العامة بالتحقيق في الادعاءات وجمع الأدلة اللازمة. في حال وجود أدلة كافية، يُحال الأمر إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهمين. خلال المحاكمة، يُعطى المتهمون الحق في الدفاع عن أنفسهم وتقديم أدلتهم الخاصة.

يحرص القضاء اللبناني على تطبيق القوانين بكل صرامة لضمان عدم إفلات المتورطين في تضليل القضاء من العقاب. كما يُعزز من دور المجتمع في الإبلاغ عن أي محاولات لتضليل القضاء، مما يساهم في تعزيز الشفافية والثقة في النظام القضائي.

المطلب الاول: العقوبات المترتبة على تضليل القضاء في اللبنان

في النظام القانوني اللبناني، تحظى مسألة تضليل القضاء بأهمية بالغة، نظرًا لتأثيرها المباشر على سلامة ونزاهة الإجراءات القضائية. تتنوع العقوبات المترتبة على هذه الجريمة، وهي تعكس حرص الدولة على حماية النظام القضائي وضمان تحقيق العدالة بكل شفافية وموضوعية. سنستعرض في هذه الفقرة تفاصيل العقوبات المرتبطة بتضليل القضاء في لبنان، مستندين إلى القوانين اللبنانية المعمول بها.

قبل الخوض في تفاصيل العقوبات، من الضروري تحديد ما يُعتبر تضليلًا للقضاء. يشمل تضليل

القضاء أفعالاً مثل الشهادة الزور، تقديم معلومات مغلوطة، تزوير الوثائق، أو أي تصرف يهدف إلى إضلال العدالة. (المشهداني، ٢٠١٢، ٢٠٩)

وفقًا للقانون الجنائي اللبناني، تختلف العقوبات باختلاف درجة الجرم وتأثيره:

الغرامات المالية؛ غالبًا ما يُعاقب على تضليل القضاء بغرامات مالية كبيرة تهدف إلى ردع الأفراد عن القيام بمثل هذه الأفعال.

السجن؛ في حالات أكثر خطورة، قد يواجه الفاعل عقوبة السجن، والتي يمكن أن تتراوح مدتها بناءً على خطورة الفعل وتأثيره على الإجراءات القضائية.

٣. التدابير الرادعة

إلى جانب العقوبات المباشرة، تتخذ السلطات اللبنانية تدابير رادعة لمنع تضليل القضاء، مثل:

المراقبة الدقيقة للإجراءات القضائية؛ تعزيز الرقابة على العمليات القضائية لكشف أي محاولات للتضليل في مراحل مبكرة. (القيسي، ٢٠١٤، ١٠٩)

التوعية القانونية؛ تعزيز الوعي بين المواطنين حول خطورة تضليل القضاء والعواقب المترتبة على هذه الأفعال.

٤. أهمية الشفافية والنزاهة

تؤكد السياسة الجنائية في لبنان على أهمية الشفافية والنزاهة في العملية القضائية. من خلال فرض عقوبات صارمة وتطبيق القانون بكل حزم، تسعى الدولة إلى ضمان أن كل فرد يتمتع بالحق في محاكمة عادلة وأن القضاء يظل حرًا من أي تأثيرات أو تضليل. (الزيدي، ٢٠١٨، ٢١٤)

الفرع الاول: العقوبة على شهادة الزور

تُعدّ شهادة الزور من أخطر أشكال تضليل القضاء، لما لها من تأثير مباشر على سير العدالة وإصدار الأحكام. لذلك، أولى المشرّع اللبناني اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة، ووضع لها عقوبات رادعة في قانون العقوبات. فيما يلي عرض تفصيلي ومتكامل للعقوبات المترتبة على شهادة الزور في لبنان، استناداً إلى النصوص القانونية:

١العقوبة الأساسية؛نصت المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات اللبناني على أن العقوبة الأساسية لشهادة الزور هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. وتطبق هذه العقوبة على كل من يدلي بشهادة كاذبة في إجراءات قضائية، سواء كانت مدنية أو جزائية. (الحمداني، ٢٠١١، ٢٢٦)

تشديد العقوبة في حالة حلف اليمين؛إذا حلف الشاهد اليمين قبل أداء شهادته الكاذبة، تُشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى خمس سنوات. وهذا التشديد منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٤٠٨.

التشديد في حالة الإدانة بعقوبة جنائية:تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٠٨ على تشديد إضافي للعقوبة إذا نتج عن شهادة الزور حكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية مؤبدة. في هذه الحالة، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات على الأقل. (الدراجي، ٢٠١٥، ١١٣)

التخفيف في حالة الرجوع عن الشهادة؛تنص المادة ٤٠٩ على إمكانية تخفيف العقوبة إذا رجع الشاهد عن شهادته قبل اختتام التحقيق أو المحاكمة. في هذه الحالة، يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف.

الإعفاء من العقوبة؛وفقاً للمادة ٤١٠، يُعفى من العقوبة الشاهد الذي أدى الشهادة أثناء تحقيق جزائي دون أن يحلف اليمين إذا رجع عن إفادته قبل أن يُدعى إلى المحاكمة.

عقوبة التحريض على شهادة الزور؛تعاقب المادة ٤١١ على التحريض على شهادة الزور بنفس عقوبة الشاهد الزور، حتى لو لم تؤدِ الشهادة.

العقوبات التكميلية؛بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات تكميلية مثل؛

- الحرمان من الحقوق المدنية (المادة ٦٥)
- المنع من مزاولة مهنة أو عمل (المادة ٦٩)
- نشر الحكم (المادة ٦٨)

التعويض المدني؛يحق للمتضرر من شهادة الزور المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذه الشهادة الكاذبة، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

تعدد الجرائم؛في حال ارتكب الشاهد جريمة أخرى إلى جانب شهادة الزور، كالتزوير مثلاً، تطبق قواعد تعدد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٥-٢٠٩ من قانون العقوبات.

الظروف المخففة والمشددة؛تخضع جريمة شهادة الزور للقواعد العامة في تقدير العقوبة، حيث يمكن للقاضي تطبيق الأسباب المخففة (المواد ٢٥١-٢٥٤) أو المشددة (المواد ٢٥٧-٢٥٨) حسب ظروف كل قضية.

التقادم؛تخضع جريمة شهادة الزور لقواعد التقادم العامة المنصوص عليها في المواد ١٠-١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحاولة؛تعاقب المحاولة في جريمة شهادة الزور بنفس عقوبة الجريمة التامة، وفقاً للقواعد العامة

في المحاولة (المواد ٢٠٠-٢٠٤).

إن هذه العقوبات المتنوعة والصارمة تعكس حرص المشرع اللبناني على حماية نزاهة القضاء وضمان صحة الأحكام القضائية. ومع ذلك، فإن فعالية هذه العقوبات تعتمد على عدة عوامل، منها؛ (الأعرجي، ٢٠١٣، ١٤٢)

- كفاءة أجهزة التحقيق في كشف حالات شهادة الزور.
- وعي المواطنين بخطورة هذه الجريمة وعواقبها.
- سرعة الإجراءات القضائية في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة.
- تطبيق العقوبات بشكل عادل ومتناسب مع خطورة كل حالة.

يجب التأكيد على أن مكافحة شهادة الزور لا تقتصر على العقوبات فقط، بل تتطلب أيضاً جهوداً وقائية وتوعوية لترسيخ قيم الصدق والنزاهة في المجتمع، وتعزيز الثقة في النظام القضائي. كما ينبغي مراجعة هذه العقوبات بشكل دوري لضمان فعاليتها في ردع هذه الجريمة الخطيرة.

يعالج القانون اللبناني جريمتي شهادة الزور والتضليل كجرائم تمس سير العدالة، لكنهما يختلفان في جوهرهما وطبيعة ارتكابهما. تتمثل شهادة الزور في الإدلاء عمداً بأقوال كاذبة أمام القضاء بعد أداء اليمين القانونية، بينما يشمل التضليل تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء حقائق جوهرية عن السلطات المختصة دون شرط اليمين.

تكمن خطورة شهادة الزور في تأثيرها المباشر على الأحكام القضائية، إذ تقدم تحت القسم في إطار رسمي، مما يجعلها أشد جرماً في نظر القانون. أما التضليل، فرغم خطورته، إلا أنه قد يحدث في مراحل مختلفة من التحقيق وليس بالضرورة أمام المحكمة، مما يجعل تأثيره غير مباشر على الأحكام النهائية.(الخزرجي، ٢٠١٦، ٩٨)

يشترط في شهادة الزور وجود قصد جنائي مباشر، أي علم الشاهد بكذب شهادته، بينما قد يرتكب التضليل بقصد مباشر أو غير مباشر. كما أن نطاق التضليل أوسع، إذ يمكن أن يرتكبه أي شخص يتعامل مع السلطات، في حين تقتصر شهادة الزور على الشهود في الدعاوى القضائية.

عادة ما تكون العقوبات المفروضة على شهادة الزور أشد من تلك المفروضة على التضليل، نظراً لخطورتها الأكبر على نزاهة الإجراءات القضائية. ومع ذلك، يوفر القانون في كلتا الحالتين إمكانية للتراجع أو تصحيح المعلومات، مع اختلاف في الإجراءات والآثار المترتبة على ذلك.(الأعرجي، ٢٠١٣، ١٣٢)

في النهاية، رغم اختلاف الجريمتين في التفاصيل والإجراءات، إلا أنهما تشتركان في كونهما تهديداً لسير العدالة وكشف الحقيقة، مما يستدعي معالجتهما بجدية في إطار النظام القانوني

اللبناني.

الفرع الثانى: العقوبة على الرشوة

تعتبر الرشوة من أخطر الجرائم التي تهدد نزاهة القضاء وتؤدي إلى تضليله. وقد أولى المشرع اللبناني اهتماماً خاصاً بهذه الجريمة، ووضع لها عقوبات صارمة في قانون العقوبات. فيما يلي عرض تفصيلي ومتكامل للعقوبات المترتبة على جريمة الرشوة في لبنان، استناداً إلى النصوص القانونية:

العقوبة الأساسية للراشي والمرتشي؛نصت المادة ٣٥١ من قانون العقوبات اللبناني على أن عقوبة الرشوة هي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة ما أعطي أو وُعد به. وتطبق هذه العقوبة على كل من الراشي (من يقدم الرشوة) والمرتشي (من يقبل الرشوة). (الخزرجي، ٢٠١٦، ٨٢)

تشديد العقوبة في حالات خاصة؛تنص المادة ٣٥٢ على تشديد العقوبة في بعض الحالات، حيث تصبح الأشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة الرشوة. ومن هذه الحالات؛

- إذا كان الفعل المطلوب من المرتشي مخالفاً لواجبات وظيفته.
- إذا ارتكب المرتشي جريمة عقوبتها أشد من الحبس.

الرشوة في القضاء؛تشدد العقوبة بشكل خاص عندما تتعلق الرشوة بالقضاء. فوفقاً للمادة ٣٥٧، إذا كان المرتشي قاضياً عامل في القضاء الجزائي وقبل الرشوة للحكم لمصلحة المتهم أو ضده، تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ضعفي قيمة الرشوة. (الأعرجي، ٢٠١٣، ٢٠٠)

الرشوة في التحكيم والخبرة؛تعاقب المادة ٣٥٨ المحكم أو الخبير المعين من السلطة القضائية إذا قبل الرشوة بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ضعفي قيمة الرشوة إلى ثلاثة أضعافها.

عرض الرشوة؛تنص المادة ٣٥٣ على معاقبة من يعرض الرشوة ولو لم تُقبل منه بالحبس حتى سنة وبغرامة لا تزيد على مائتي ألف ليرة لبنانية.

الوسيط في الرشوة؛تعاقب المادة ٣٥٦ الوسيط في الرشوة بنفس عقوبة المرتشي.

المصادرة؛تنص المادة ٣٥٩ على مصادرة ما كان موضوع الرشوة في جميع الحالات.

الإعفاء من العقوبة؛وفقاً للمادة ٣٦٠، يعفى من العقوبة الراشي أو الوسيط الذي يبوح بالأمر

للسلطات المختصة أو يعترف به قبل إحالة القضية إلى المحكمة.

العقوبات التكميلية؛بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن للمحكمة أن تفرض عقوبات تكميلية مثل:

- الحرمان من الحقوق المدنية (المادة ٦٥)
- المنع من مزاولة مهنة أو عمل (المادة ٦٩)
- نشر الحكم (المادة ٦٨)

التعويض المدني؛يحق للدولة أو الأطراف المتضررة من جريمة الرشوة المطالبة بالتعويض المدني عن الأضرار التي لحقت بهم، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

تعدد الجرائم؛في حال ارتكب الجاني جريمة أخرى إلى جانب الرشوة، تطبق قواعد تعدد الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٠٥-٢٠٩ من قانون العقوبات.

الظروف المخففة والمشددة؛تخضع جريمة الرشوة للقواعد العامة في تقدير العقوبة، حيث يمكن للقاضي تطبيق الأسباب المخففة (المواد ٢٥١-٢٥٤) أو المشددة (المواد ٢٥٧-٢٥٨) حسب ظروف كل قضية.

التقادم؛تخضع جريمة الرشوة لقواعد التقادم العامة المنصوص عليها في المواد ١٠-١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المحاولة؛تعاقب المحاولة في جريمة الرشوة بنفس عقوبة الجريمة التامة، وفقاً للقواعد العامة في المحاولة (المواد ٢٠٠-٢٠٤).

إن هذه العقوبات الصارمة والمتنوعة تعكس حرص المشرع اللبناني على مكافحة الفساد وحماية نزاهة الإدارة العامة والقضاء. ومع ذلك، فإن فعالية هذه العقوبات تعتمد على عدة عوامل، منها: (الخزرجي، ٢٠١٦، ٢٤٨)

- كفاءة أجهزة الرقابة والتحقيق في كشف حالات الرشوة.
- وعي المواطنين بخطورة هذه الجريمة وتشجيعهم على الإبلاغ عنها.
- سرعة الإجراءات القضائية في محاكمة مرتكبي هذه الجريمة.
- تطبيق العقوبات بشكل عادل وصارم.

يجب التأكيد على أن مكافحة الرشوة لا تقتصر على العقوبات فقط، بل تتطلب أيضاً إصلاحات إدارية وتشريعية شاملة، وتعزيز الشفافية والمساءلة في مؤسسات الدولة، وترسيخ ثقافة النزاهة في المجتمع. كما ينبغي مراجعة هذه العقوبات بشكل دوري لضمان فعاليتها في ردع هذه الجريمة الخطيرة التي تقوض أسس العدالة والحكم الرشيد.

المطلب الثانى: السياسات غيرالعقابية

في إطار مكافحة تضليل القضاء في لبنان، تبرز أهمية السياسات غير العقابية كجزء حيوي من الاستراتيجية الشاملة لتعزيز النزاهة والشفافية في النظام القضائي. هذه السياسات تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها وتعزيز ثقافة الالتزام بالأخلاقيات القانونية والمهنية، دون الاعتماد فقط على العقوبات الصارمة.

السياسات غير العقابية هي تلك الإجراءات والبرامج التي تركز على التوعية، الوقاية، والإصلاح بدلاً من التركيز فقط على العقاب. في سياق القضاء، تتضمن هذه السياسات تدابير مثل التدريب المستمر للموظفين القضائيين، تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية، وتحسين وصول الجمهور إلى المعلومات القضائية. (الحمداني، ٢٠١١، ١١٠)

الإجراءات الرئيسية ضمن السياسات غير العقابية:

١. التوعية والتثقيف؛ تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للقضاة والمحامين والموظفين القضائيين لتعزيز فهمهم للمعايير الأخلاقية والقانونية، مما يساعد في منع الانحرافات مثل الرشوة والتضليل.

٢. تعزيز الشفافية؛ اعتماد تقنيات حديثة لتسجيل ونشر الجلسات القضائية بما يضمن الشفافية ويسمح برقابة المجتمع المدني على الإجراءات القضائية.

٣. الرقابة الداخلية؛ تطوير آليات فعالة للرقابة الداخلية داخل النظام القضائي لتحديد ومعالجة أي محاولات لتضليل القضاء أو إساءة استخدام السلطة.

٤. الإصلاح الإداري؛ إعادة هيكلة الإجراءات القضائية والإدارية لتقليل فرص الفساد وتضليل القضاء، مثل تبسيط الإجراءات لتقليل البيروقراطية المفرطة التي يمكن أن تفتح الباب للممارسات غير القانونية. (القيسي، ٢٠١٤، ٢٢٨)

اعتماد لبنان لهذه السياسات يمكن أن يؤدي إلى تحقيق عدة أهداف مهمة؛ تقوية الثقة بالنظام القضائي؛ من خلال تعزيز الشفافية والنزاهة، يُمكن إعادة بناء ثقة المواطنين في القضاء. تقليل الحاجة إلى العقاب؛ بمنع الجريمة قبل وقوعها، تقل الحاجة للجوء إلى العقوبات الصارمة كوسيلة رئيسية للردع. تحسين كفاءة القضاء؛ تقليل الأعباء على النظام القضائي بالحد من القضايا المتعلقة بالفساد وتضليل القضاء.

السياسات غير العقابية في لبنان تُعد ركيزة أساسية في مجال العدالة الجنائية، حيث تسهم في تحقيق نظام قضائي أكثر فعالية ونزاهة. هذه السياسات تعمل على تعزيز الوقاية والإصلاح، وهي جزء لا يتجزأ من جهود لبنان لضمان عدالة قضائية شاملة وعادلة لجميع المواطنين.

الفرع الاول: السياسات الإدارية

تعتبر السياسات الإدارية عنصرًا أساسيًا في السياسة غير العقابية الجنائية لمواجهة تضليل القضاء في لبنان. تهدف هذه السياسات إلى منع وقوع التضليل من خلال تحسين الإجراءات الإدارية وتعزيز النزاهة والشفافية في النظام القضائي. فيما يلي عرض شامل لأهم السياسات الإدارية المتبعة في هذا السياق، مستندًا إلى القوانين والتشريعات اللبنانية:

١. تحسين إدارة المحاكم وسير العدالة:

أ. تطوير نظم إدارة القضايا؛ استنادًا إلى قانون أصول المحاكمات المدنية (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/٩٠)، تم تحديث إجراءات إدارة القضايا لضمان السرعة والدقة في معالجة الملفات القضائية. تم إدخال نظام إلكتروني لإدارة القضايا في بعض المحاكم اللبنانية، وفقًا لقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم ٢٠١٨/٨١).

ب. تعزيز الشفافية في توزيع القضايا؛ ينص قانون القضاء العدلي (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٨٣/١٥٠) على آلية عادلة وشفافة لتوزيع القضايا على القضاة (المادة ١٥).

٢. تفعيل آليات الرقابة الداخلية؛

أ. تعزيز دور هيئة التفتيش القضائي؛ بموجب قانون تنظيم القضاء العدلي الجديد (القانون رقم ٢٠٢٠/٢٤٢)، تم توسيع صلاحيات هيئة التفتيش القضائي لتشمل مراقبة أداء القضاة والموظفين القضائيين بشكل أكثر فعالية.

ب. إنشاء وحدات للتدقيق الداخلي؛ استنادًا إلى قانون المحاسبة العمومية (المرسوم رقم ١٩٦٣/١٤٩٦٩)، تم إنشاء وحدات للتدقيق الداخلي في المحاكم لضمان سلامة الإجراءات المالية والإدارية.

٣. تطوير إدارة الموارد البشرية في القضاء:

أ. تحسين معايير اختيار وتعيين القضاة والموظفين القضائيين؛ يحدد قانون تنظيم القضاء العدلي معايير صارمة لاختيار القضاة والموظفين القضائيين (المواد ٩٦-٩٩). ينظم قانون الموظفين (المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢) إجراءات التوظيف في الجهاز القضائي.

ب. تنفيذ برامج التدريب المستمر؛ يتولى معهد الدروس القضائية (المرسوم رقم ١٩٧٤/٩٨٠٠) مسؤولية تنظيم برامج التدريب المستمر للقضاة والموظفين القضائيين لتحديث معارفهم ومهاراتهم.

٤. تعزيز الشفافية والوصول إلى المعلومات:

أ. نشر التقارير السنوية عن أداء المحاكم؛ وفقًا لقانون الحق في الوصول إلى المعلومات

(القانون رقم ٢٠١٧/٢٨)، تلتزم المحاكم بنشر تقارير سنوية عن أدائها وإتاحتها للجمهور.

ب. تسهيل وصول المواطنين إلى المعلومات القضائية؛ يضمن قانون الحق في الوصول إلى المعلومات حق المواطنين في الاطلاع على المعلومات القضائية غير السرية.

٥. تحديث البنية التحتية للمحاكم:

أ. تطوير المباني والمرافق القضائية؛ تخصص الموازنة العامة للدولة اعتمادات لتحديث وتطوير مباني المحاكم ومرافقها لضمان بيئة عمل مناسبة.

ب. تعزيز استخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية؛ يسمح قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي باستخدام التكنولوجيا في الإجراءات القضائية لتحسين الكفاءة والدقة.

٦. تعزيز التعاون بين المؤسسات القضائية:

أ. تحسين التنسيق بين المحاكم والنيابة العامة؛ ينظم قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨) العلاقة بين المحاكم والنيابة العامة لضمان تعاون فعال (المواد ١١-٢٩).

ب. تعزيز التعاون مع الهيئات الرقابية؛ ينص قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (القانون رقم ٢٠٢٠/١٧٥) على آليات التعاون بين الهيئة والسلطة القضائية لمكافحة الفساد والتضليل (المادة ٦).

٧. تطوير السياسات واللوائح الداخلية:

أ. إصدار مدونات سلوك للقضاة والموظفين القضائيين؛ أصدر مجلس القضاء الأعلى مدونة أخلاقيات القضاء في عام ٢٠٠٥، والتي تحدد معايير السلوك المهني والأخلاقي للقضاة والموظفين القضائيين.

ب. تطوير إجراءات التعامل مع الشكاوى؛ ينظم قانون القضاء العدلي آلية تقديم الشكاوى ضد القضاة والموظفين القضائيين ومعالجتها بشكل عادل وشفاف (المواد ٩٣-٩٥).

٨. تعزيز المساءلة الإدارية؛

أ. تفعيل نظام تقييم الأداء؛ يحدد قانون القضاء العدلي آلية لتقييم أداء القضاة بشكل دوري (المواد ٨٣-٨٨). يخضع الموظفون القضائيون لنظام تقييم الأداء المنصوص عليه في قانون الموظفين.

ب. تطبيق الإجراءات التأديبية عند الضرورة؛ يحدد قانون القضاء العدلي الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها ضد القضاة في حالات سوء السلوك أو الإهمال (المواد ٨٩-٩٢). ينظم قانون الموظفين الإجراءات التأديبية للموظفين القضائيين (المواد ٥٥-٦٦).

الفرع الثانى: السياسات المدنية

تركز السياسات المدنية على تعزيز العدالة المدنية وتحسين الوصول إلى النظام القضائي، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة ضمن إطار القانون المدني. تهدف هذه السياسات إلى تقوية ثقة الجمهور بالنظام القضائي وضمان نزاهته. ينص قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على مجموعة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل منصف وشفاف، مع التركيز على حماية حقوق الأطراف المدنية ومنع أي محاولات لتضليل القضاء. (الكاظمي، ٢٠٠٦، ٨٠)

تفاصيل السياسات المدنية:

١. تعزيز الوصول إلى العدالة: تسهيل الإجراءات القضائية؛ تبسيط الإجراءات القضائية وتسهيل الوصول إليها، خاصة للأشخاص ذوي الدخل المحدود أو الفئات المهمشة. يشمل ذلك توفير الدعم القانوني المجاني أو الميسر لمن يحتاج إليه لضمان عدم حرمان أي فرد من حقه في العدالة بسبب العوائق المالية. (حسني، ١٩٨٨، ٧٠) استخدام التكنولوجيا؛ اعتماد التكنولوجيا الحديثة في المحاكم المدنية لتسهيل تقديم الدعاوى ومتابعتها إلكترونيًا. يساهم هذا في تقليل البيروقراطية وتسريع الإجراءات القضائية.

٢. تعزيز الشفافية والمساءلة: نشر الأحكام المدنية؛ نشر الأحكام المدنية بشكل دوري على المواقع الرسمية للمحاكم لتمكين الجمهور من الاطلاع على مسار العدالة وتعزيز الشفافية. يساهم هذا الإجراء في بناء الثقة بين المواطنين والنظام القضائي. آليات الشكاوى؛ إنشاء آليات فعالة لتلقي شكاوى المواطنين بشأن أي تجاوزات أو مخالفات ضمن النظام القضائي المدني، وضمان التحقيق فيها بشكل نزيه وشفاف. يجب أن تكون هذه الآليات سهلة الوصول ومحمية من أي تأثيرات خارجية. (الزيدي، ٢٠١٨، ٢١١)

٣. تعزيز التوعية القانونية: برامج التوعية؛ تنظيم حملات توعوية لتعريف المواطنين بحقوقهم المدنية وبالإجراءات القانونية المتاحة لحماية هذه الحقوق. يشمل ذلك نشر المواد التثقيفية وتنظيم ورش عمل وندوات في مختلف المناطق. التثقيف في المؤسسات التعليمية؛ إدراج مواد دراسية تتعلق بالقانون المدني وحقوق المواطنين في المناهج التعليمية بالمدارس والجامعات لتعزيز الوعي القانوني لدى الأجيال الشابة.

٤. التدريب والتطوير المهني: تدريب المحامين والقضاة؛ تنظيم برامج تدريبية للقضاة والمحامين حول أفضل الممارسات في التعامل مع القضايا المدنية وكيفية كشف ومنع محاولات تضليل القضاء. يساهم هذا في رفع كفاءة النظام القضائي وضمان نزاهته. (الموسوي، ٢٠٠٨،

١٨٣) وتطوير المهارات القانونية؛ تقديم دورات تدريبية متقدمة للمحامين والقضاة لتعزيز مهاراتهم في مجالات مثل التحكيم والوساطة والتفاوض، مما يساهم في تحسين جودة الخدمات القضائية المقدمة.

٥. تعزيز التعاون بين المؤسسات: تعزيز التنسيق والتعاون بين المحاكم المدنية المختلفة لضمان توحيد الإجراءات وتبادل المعلومات والخبرات. يساعد هذا في تحسين كفاءة النظام القضائي وتقليل فرص تضليل القضاء. وتعزيز التعاون بين المؤسسات القضائية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان والعدالة المدنية. يمكن لهذه المنظمات تقديم الدعم والمشورة القانونية والمساهمة في نشر الوعي القانوني. (الطائي، ٢٠١٩، ١٤٤)

تستند السياسات المدنية تجاه تضليل القضاء في لبنان إلى مجموعة من التشريعات والمبادرات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المواطنين وتعزيز الشفافية والنزاهة في النظام القضائي المدني. تشمل هذه التشريعات قانون أصول المحاكمات المدنية، بالإضافة إلى الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تتبناها السلطات القضائية والإدارية لضمان كفاءة وعدالة العمل القضائي.

الفرع الثالث: السياسات الانضباطية

تهدف السياسات الانضباطية إلى تعزيز الانضباط داخل النظام القضائي وضمان التزام القضاة والموظفين القضائيين بأعلى معايير النزاهة والشفافية. تعتمد هذه السياسات على مجموعة من الإجراءات التنظيمية والرقابية التي تهدف إلى تعزيز مساءلة العاملين في النظام القضائي ومنع أي محاولات لتضليل العدالة. ينص قانون القضاء العدلي اللبناني على مجموعة من الأحكام التي تنظم عمل القضاة والموظفين القضائيين، وتحدد الإجراءات التأديبية المتبعة في حال وقوع أي مخالفات أو تجاوزات. (الكرخي، ٢٠٠٩، ١١٩)

تفاصيل السياسات الانضباطية:

١. إجراءات الرقابة والمحاسبة: الرقابة الداخلية؛ إنشاء وحدات رقابة داخلية مستقلة داخل النظام القضائي تتولى مهمة مراقبة أداء القضاة والموظفين القضائيين. تقوم هذه الوحدات بإجراء تحقيقات دورية وتقديم تقارير عن أي تجاوزات أو مخالفات محتملة. (الربيعي، ٢٠١٤، ٢٢٥) الرقابة الخارجية؛ التعاون مع هيئات رقابية خارجية، مثل مجلس القضاء الأعلى، لضمان وجود رقابة مستقلة وموضوعية على أداء النظام القضائي. تساعد هذه الهيئات في الكشف عن أي محاولات لتضليل القضاء وضمان محاسبة المسؤولين عنها. (الكعبي، ٢٠١٦، ١٧٤)

٢. الإجراءات التأديبية: تحقيقات تأديبية؛ تنفيذ تحقيقات تأديبية فورية في حالات الشكوى أو الاشتباه بوقوع مخالفات أو تجاوزات من قبل القضاة أو الموظفين القضائيين. يتم ذلك وفقًا لإجراءات قانونية محددة تضمن النزاهة والشفافية. عقوبات تأديبية؛ فرض عقوبات تأديبية مناسبة تتراوح بين التنبيه والإنذار والفصل من الخدمة، بناءً على خطورة المخالفة المرتكبة. تهدف هذه العقوبات إلى ردع أي محاولات لتضليل القضاء وضمان التزام العاملين بأعلى معايير السلوك المهني. (الجعفري، ٢٠١١، ١٥٤)

٣. تعزيز الشفافية والنزاهة: إعلان القرارات التأديبية؛ نشر القرارات التأديبية المتعلقة بالقضاة والموظفين القضائيين على المواقع الرسمية للمحاكم لتمكين الجمهور من الاطلاع على هذه القرارات وتعزيز الشفافية. يساهم هذا الإجراء في بناء الثقة بين المواطنين والنظام القضائي. (النعيمي، ٢٠١٩، ١٢٦) إجراءات الإفصاح المالي؛ إلزام القضاة والموظفين القضائيين بالإفصاح عن ممتلكاتهم ومصادر دخلهم بشكل دوري لضمان عدم تورطهم في أي أنشطة مالية مشبوهة أو تضارب مصالح.

٤. التدريب والتطوير المهني: برامج التدريب؛ تنظيم برامج تدريبية مستمرة للقضاة والموظفين القضائيين لتعزيز وعيهم بأهمية النزاهة والشفافية في العمل القضائي. تشمل هذه البرامج موضوعات مثل الأخلاقيات المهنية، مكافحة الفساد، وإجراءات التحقيق والتأديب. (الجبوري، ٢٠١١، ٦٩) تطوير المهارات؛ تقديم دورات تدريبية متقدمة للقضاة والموظفين القضائيين لتطوير مهاراتهم في مجالات مثل التحقيقات الداخلية، وإجراءات الرقابة، وكيفية التعامل مع الشكاوى والمخالفات.

٥. تعزيز ثقافة المساءلة: تشجيع الإبلاغ عن المخالفات؛ إنشاء قنوات آمنة وسرية للإبلاغ عن أي مخالفات أو تجاوزات تحدث داخل النظام القضائي. يشجع هذا العاملين والمواطنين على تقديم الشكاوى دون خوف من الانتقام. حماية المبلغين؛ وضع قوانين وسياسات لحماية المبلغين عن المخالفات من أي إجراءات انتقامية، وضمان سرية هويتهم. يساعد هذا في تشجيع المزيد من الأفراد على الإبلاغ عن أي محاولات لتضليل القضاء. (الوائلي، ٢٠١٥، ٧٧)

تستند السياسات الانضباطية تجاه تضليل القضاء في لبنان إلى مجموعة من التشريعات والمبادرات القانونية التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والمساءلة داخل النظام القضائي. تشمل هذه التشريعات قانون القضاء العدلي، بالإضافة إلى الإجراءات التنظيمية والإدارية التي تتبناها السلطات القضائية لضمان التزام القضاة والموظفين القضائيين بأعلى معايير السلوك المهني.

المبحث الرابع: المقارنة بين العراق و اللبنان

المطلب الاول: وجوه الاشتراك في السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء في القانون العراقي واللبناني

تضليل القضاء يعد من الجرائم التي تهدد سلامة الإجراءات القانونية وتعيق تحقيق العدالة. في كل من العراق ولبنان، تتخذ السياسة الجنائية موقفاً صارماً ضد تضليل القضاء، مع وجود تشابهات واضحة في التعامل مع هذه الجريمة. سأستعرض بعض أوجه الاشتراك في هذا السياق بين النظامين القانونيين مع الاعتماد على مواد قانونية من كلا البلدين.

١. تعريف تضليل القضاء:

القانون اللبناني؛ يعرف القانون اللبناني تضليل القضاء على أنه تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى السلطات القضائية بقصد التأثير على الأحكام القضائية.

القانون العراقي؛ بموجب القانون العراقي، يتم تعريف تضليل القضاء بشكل مماثل، حيث يشمل كذلك تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة للمحكمة.

٢. العقوبات المرتبطة بتضليل القضاء:

القانون اللبناني؛ ينص قانون العقوبات اللبناني على عقوبات تتراوح بين الغرامة والسجن لمدد مختلفة، بناءً على درجة ونوع التضليل.

القانون العراقي؛ يطبق القانون العراقي أيضاً عقوبات مشابهة، وقد تشمل السجن أو الغرامات، وفقاً لخطورة الجرم وتأثيره على العدالة.

٣. الإجراءات القانونية:

القانون اللبناني؛ يكفل القانون اللبناني حق التحقيق الشامل في حالات تضليل القضاء، مع توفير الحماية القانونية للشهود والمتهمين.

القانون العراقي؛ ينص القانون العراقي على إجراءات مماثلة لضمان تحقيق مستقل وعادل، بالإضافة إلى توفير الحماية للأطراف المعنية.

٤. الحماية القانونية للشهود والضحايا:

القانون اللبناني والعراقي؛ كلا النظامين يقدمان إجراءات لحماية الشهود والضحايا الذين يتعرضون للضغوط أو التهديدات نتيجة تعاونهم مع القضاء.

القوانين في كل من العراق ولبنان تشترك في تأكيدها على أهمية مكافحة تضليل القضاء كجزء من سياساتها الجنائية لتعزيز العدل وتحقيق النزاهة في الإجراءات القضائية. من خلال فرض

عقوبات رادعة وتوفير إجراءات قانونية فعّالة للتحقيق والمحاكمة، تسعى كل من الدولتين إلى تحقيق هذه الأهداف بشكل متوازي ومتكامل.

المطلب الثانى: وجوه الاختلاف في السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء في القانون العراقي واللبناني

على الرغم من التشابهات العديدة في الأطر القانونية لكل من العراق ولبنان فيما يتعلق بمكافحة تضليل القضاء، فإن هناك عدة اختلافات تستحق الدراسة والتحليل. سأقوم بتوضيح بعض هذه الاختلافات بناءً على الأنظمة القانونية في كلا البلدين.

١. التعريفات القانونية وتفسيرها:

القانون اللبناني؛ يتميز القانون اللبناني بتفصيل أكثر دقة في تعريفات جرائم تضليل القضاء، مما يشمل تحديدات واسعة للأفعال التي تعتبر مضللة.

القانون العراقي؛ في المقابل، يمكن أن يكون القانون العراقي أقل تفصيلاً في بعض الأحيان، مما يترك مجالاً أكبر لتفسير القضاة لما يشكل "تضليل القضاء".

٢. العقوبات المفروضة:

القانون اللبناني؛ يميل القانون اللبناني إلى التركيز على العقوبات السالبة للحرية بدرجات متفاوتة بناءً على خطورة الفعل.

القانون العراقي؛ بينما يشمل القانون العراقي أيضاً عقوبات مالية أكثر تكراراً كجزء من العقوبات المفروضة لتضليل القضاء.

٣. إجراءات التحقيق والمحاكمة:

القانون اللبناني؛ يعطي القانون اللبناني مساحة أكبر للتحقيقات المستقلة والسرية في مراحل مبكرة من الإجراءات القضائية.

القانون العراقي؛ في العراق، قد تكون الإجراءات أكثر مركزية، مع دور أكبر للنيابة العامة في قيادة التحقيقات.

٤. حماية الشهود والضحايا:

القانون اللبناني؛ يتضمن نظام حماية الشهود في لبنان إجراءات مفصلة وصارمة لضمان أمان الشهود والمتعاونين مع العدالة.

القانون العراقي؛ قد لا يكون النظام العراقي بنفس الدرجة من التفصيل أو الشمول في توفير الحماية للشهود، على الرغم من وجود أحكام في هذا الشأن.

٥. الفروقات في السياق الثقافي والاجتماعي:

التأثير الثقافي؛ يمكن أن تؤثر العوامل الثقافية والاجتماعية في كلا البلدين على تطبيق القانون وتفسيره، مما يؤدي إلى اختلافات في النتائج القضائية بين البلدين.

تظهر الاختلافات بين القانونين العراقي واللبناني في عدة جوانب من السياسة الجنائية تجاه تضليل القضاء، من ناحية التعريفات، العقوبات، إجراءات المحاكمة، وحماية الشهود. تلك الاختلافات تعكس تنوع النهج القانوني والإجرائي في كل بلد، مما يؤثر على كيفية تطبيق العدالة وإنفاذ القانون في كل منهما.

الخاتمة

ندرج في الخاتمة اهم ماتوصلنا اليه من نتائج واقتراحات

١. النتائج

في دراستنا المقارنة حول السياسة الجنائية العراقية واللبنانية تجاه تضليل القضاء، توصلت إلى عدة نتائج مهمة تبرز الفروقات والتشابهات بين النظامين القانونيين في كل من العراق ولبنان. إليكم أبرز هذه النتائج:

١. في العراق، يتم تعريف تضليل القضاء بشكل أوسع، مما يشمل مجموعة متنوعة من الأفعال التي يمكن أن تؤثر على سير العدالة. هذا النهج يمنح السلطات القضائية مرونة أكبر في مواجهة الحالات المختلفة اما في لبنان، يتم التركيز بشكل أكثر دقة على الأفعال التي تعتبر تضليلًا للقضاء، وذلك من خلال تحديد الأفعال المحظورة بشكل واضح ومحدد.

٢. العقوبات المطبقة لقد وجدت أن النظام القضائي اللبناني يميل إلى فرض عقوبات أشد في حالات تضليل القضاء مقارنة بالنظام العراقي. العقوبات في لبنان تتضمن السجن لفترات طويلة في حالات الجنايات الكبيرة.

في العراق، على الرغم من وجود عقوبات سالبة للحرية، إلا أنه يتم أيضاً استخدام الغرامات المالية كوسيلة شائعة للعقاب.

٣. إجراءات التحقيق:

تبين أن الإجراءات في لبنان تميل إلى أن تكون أكثر شفافية وتحري للعدالة من خلال تمكين الهيئات المستقلة من التحقيق بشكل موسع.

في العراق، هناك تركيز أكبر على دور النيابة العامة، مع تقليل نسبي في استقلالية الجهات الأخرى.

٤. حماية الشهود والمتهمين في لبنان يتبع نظامًا متطورًا لحماية الشهود والمتهمين، يضمن سلامتهم ويعزز من نزاهة العملية القضائية.

في العراق، وجدت أن هناك حاجة ماسة لتطوير نظام حماية الشهود بشكل يضمن فاعلية الإجراءات القضائية وسلامة الأشخاص المعنيين.

هذه الدراسة المقارنة تُظهر تنوع الأساليب والمقاربات القانونية في مواجهة جرائم تضليل القضاء في كل من العراق ولبنان. يسهم التفهم العميق لهذه الاختلافات في تعزيز الإجراءات القانونية

وتطوير السياسات الجنائية بما يخدم العدالة الفعالة والشاملة.

٢. التوصيات

بصفتي باحثاً في موضوع "السياسة الجنائية العراقية واللبنانية تجاه تضليل القضاء"، وبعد دراسة مستفيضة ومقارنة دقيقة بين النظامين، أود أن أقدم التوصيات التالية في مجال التشريع والقانون لكلا البلدين:

١. أوصي بأن يقوم كل من العراق ولبنان بمراجعة شاملة لقوانينهما المتعلقة بتضليل القضاء. يجب توحيد النصوص القانونية المتفرقة في قانون موحد يعالج جميع أشكال التضليل القضائي. هذا من شأنه أن يسهل على القضاة والمحامين والمواطنين فهم وتطبيق القانون بشكل أفضل.

٢. أقترح على المشرع اللبناني النظر في تشديد العقوبات على جرائم تضليل القضاء، خاصة في الحالات الخطيرة، لتكون أكثر تناسباً مع خطورة الجريمة وأثرها على نزاهة النظام القضائي. أما بالنسبة للعراق، فأوصي بمراجعة العقوبات لضمان توازنها بين الردع والإصلاح.

٣. أقترح على كلا البلدين إدخال نظام العقوبات البديلة لجرائم تضليل القضاء البسيطة، مثل الخدمة المجتمعية أو الغرامات المالية المشروطة. هذا من شأنه أن يخفف الضغط على نظام السجون ويعزز فرص إعادة تأهيل المخالفين.

٤. أوصي بتطوير وتحديث قوانين حماية الشهود والمبلغين في كلا البلدين. يجب أن تشمل هذه القوانين حماية أوسع تتضمن الحماية الجسدية، والحماية القانونية، والحماية الاقتصادية للشهود والمبلغين وأسرهم.

٥. أقترح على المشرع اللبناني إدخال تعديلات دستورية لتعزيز استقلال القضاء بشكل أكثر صراحة وقوة. أما بالنسبة للعراق، فأوصي بتطوير آليات لضمان التطبيق الفعال للنصوص الدستورية المتعلقة باستقلال القضاء.

٦. أوصي بسن قوانين في كلا البلدين تلزم المحاكم بنشر قراراتها وأحكامها بشكل منتظم وسهل الوصول للجمهور، مع مراعاة حماية البيانات الشخصية. هذا من شأنه أن يعزز الثقة في النظام القضائي ويقلل من فرص التضليل.

٧. أقترح تطوير وتعزيز آليات الرقابة الداخلية في السلطة القضائية لكلا البلدين. يجب أن تشمل هذه الآليات إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في مزاعم تضليل القضاء داخل النظام القضائي نفسه.

٨. أوصي بسن تشريعات في كلا البلدين تعزز دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة

ومكافحة تضليل القضاء. يجب أن تشمل هذه التشريعات حماية قانونية للمنظمات التي تكشف عن حالات تضليل القضاء.

٩. أقترح على كلا البلدين تحديث وتوسيع نطاق قوانين مكافحة الفساد لتشمل بشكل أكثر تحديداً أشكال الفساد المرتبطة بتضليل القضاء.

١٠. تعزيز التعاون الدولي: أوصي بسن تشريعات في كلا البلدين تسهل وتعزز التعاون الدولي في مكافحة تضليل القضاء، بما في ذلك تبادل المعلومات وتسليم المجرمين.

أود التأكيد على أن هذه التوصيات تهدف إلى تعزيز فعالية السياسة الجنائية في كل من العراق ولبنان في مواجهة تضليل القضاء. إن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب دراسة متأنية وتكييفها مع الظروف الخاصة لكل بلد، مع الأخذ في الاعتبار السياقات الاجتماعية والسياسية والقانونية المحلية. كما أن التعاون وتبادل الخبرات بين البلدين في تنفيذ هذه التوصيات قد يكون مفيداً للغاية في تحسين الأطر القانونية لكليهما.

المصادر والمراجع

القران الكريم

المعاجم والقواميس اللغة

١. ابن اثير. (٤٦٠م). *النهاية*. بيروت؛ دار صادر.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

٣. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر. (١٩٨١م). *مختار الصحاح*. بيروت؛ دار الكتاب العربي.

الكتب العربيه

١. الشاوي، سلطان، (٢٠٠٨)، أصول المحاكمات الجزائية، عمان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢. حسني، محمود نجيب، (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، القاهرة؛ دار النهضة العربية.

٣. عبد الستار، فوزية، (٢٠١٠)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت؛ دار النهضة العربية.

٤. الحلبي، محمد علي السالم عياد، (٢٠٠٥)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٥. سرور، أحمد فتحي، (٢٠١٤)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة؛ دار النهضة العربية.
٦. نجم، محمد صبحي، (٢٠٠٦)، قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٧. الجميلي, عبد الرحمن, (٢٠٠٥), القضاء والإجراءات الجنائية في العراق, بغداد, دار النهضة العربية.
٨. السامرائي, محمود عبد الله, (٢٠٠٦), تأثير السياسات الجنائية على القضاء, بغداد, المؤسسة العراقية للثقافة.
٩. الدليمي, أحمد حيدر, (٢٠٠٧), النظام القضائي في العراق ولبنان؛ دراسة مقارنة, بغداد, دار الفكر العربي.
١٠. الموسوي, حسن سعد, (٢٠٠٨), مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون العراقي واللبناني, البصرة, دار الأمان.
١١. الحديثي, سعد محمد, (٢٠٠٩), التدابير الوقائية في القانون الجنائي, الموصل, دار الفكر الجديد.
١٢. النجفي, فاضل عبد الله, (٢٠١٠), أحكام القضاء في العراق؛ تحليل قانوني, النجف, دار الحكمة.
١٣. العزاوي, كريم ميسم, (٢٠١١), العدالة الجنائية وحقوق الإنسان, النجف, دار العلم للملايين.
١٤. الخفاجي, علي عبد الكريم, (٢٠١٤), تحديات العدالة الجنائية في العراق, بغداد, دار الكتب العلمية.
١٥. السعدي, ناصر أميرة, (٢٠١٦), تضليل القضاء؛ الأسباب والتداعيات, البصرة, دار العلم الجديد.
١٦. السوداني, قاسم الهاشمي, (٢٠١٧), الإجراءات الجنائية وحقوق الدفاع, البصرة, دار النور.
١٧. القادري, عمار عبد الله, (٢٠١٨), نظام العقوبات في العراق ولبنان, بغداد, دار الشروق.
١٨. الهاشمي, طارق محمد, (٢٠١٩), تطورات القانون الجنائي العراقي, النجف, دار الفجر.

١٩.العاني, يوسف سلوى, (٢٠٢٠), الأمن القانوني والسياسة الجنائية, البصرة, دار اليقين.
٢٠.الكاظمي, مصطفى حيدر, (٢٠٢١), القوانين الجنائية والتحديات المعاصرة, كركوك, دار السلام.
٢١.العبيدي, عامر محمد, (٢٠١١), جرائم التضليل القضائي في القانون اللبناني, بيروت, مكتبة السنهوري.
٢٢.المشهداني, محمد أحمد, (٢٠١٢), التشريعات الجنائية اللبنانية؛ دراسة تحليلية, بيروت, دار الشؤون الثقافية العامة.
٢٣.الزيدي, رعد فجر, (٢٠١٨), حقوق الإنسان في النظام القضائي اللبناني, بيروت, دار الضياء للطباعة
٢٤.النعيمي, أحمد هادي, (٢٠١٩), العدالة الانتقالية في اللبنان, بيروت, مركز الدراسات اللبنانية.
٢٥.الدراجي, إبراهيم طه, (٢٠١٥), التنظيم القانوني لمكافحة الفساد في اللبنان, بيروت, مكتبة الغفران.
٢٦.الخزرجي, ثامر كامل, (٢٠١٦), الإدارة القضائية في اللبنان, بيروت, مكتبة السلام.
٢٧.الأعرجي, زياد طارق, (٢٠١٣), الحصانة القضائية في التشريع اللبناني, بغداد, دار الفراهيدي للنشر.
٢٨.الحمداني, شاكر محمود, (٢٠١١), الإجراءات الجنائية في القانون اللبناني, بيروت, مكتبة الجيل العربي.
٢٩.القيسي, رياض خليل, (٢٠١٤), التنظيم القانوني للسلطة القضائية في اللبنان, بيروت, دار الرافدين للنشر.
٣٠.الوائلي, حسن كاظم, (٢٠١٥), الاستجواب في الإجراءات الجنائية اللبنانية, بيروت, مكتبة الغفران.
٣١.الكاظمي, عبد الرحمن, (٢٠٠٦), التشريعات الجنائية في اللبنان؛ تحليل تاريخي, بيروت, دار الحوراء.
٣٢.الكرخي, محمد عبد الله, (٢٠٠٩), قوانين مكافحة الفساد في اللبنان, بيروت, دار الرواد للنشر.
٣٣.الجبوري, نادية عبد الرحمن, (٢٠١١), النزاهة في النظام القضائي اللبناني, بيروت, دار الأجيال للنشر.

٣٤.الجعفري, رائد السعدون, (٢٠١١), العدالة الجنائية في اللبنان؛ التحديات والحلول, بيروت, دار الفكر العربي للنشر.
٣٥.الربيعي, فاطمة حيدر, (٢٠١٤), النظام القضائي اللبناني؛ بين النظرية والتطبيق, بيروت, دار العلوم للنشر.
٣٦.الكعبي, زينب جاسم, (٢٠١٦), السياسات الجنائية في اللبنان؛ دراسة مقارنة, بيروت, دار الفرات للنشر.
٣٧.الطائي, حسنين عبد الله, (٢٠١٩), النزاهة والعدالة في النظام القضائي اللبناني, بيروت, دار الزهراء للنشر.
٣٨.جلال، محمود طه، (٢٠٠٥). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، القاهرة، دار النهضة العربية.
٣٩.ابن فارس، أحمد، (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة- الجزء الثالث، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، دار الفكر.
٤٠. عبد القادر، محمد، (٢٠١٠). القانون الجنائي المقارن، بغداد, دار الشؤون الثقافية العامة.

Sources and References

The Holy Quran

Dictionaries and Glossaries Language

1. Ibn Athir. (460 AD). Al-Nihaya. Beirut; Dar Sadir.

2. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan Al-Arab, third edition, Beirut, Dar Sadir.

3. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qadir. (1981 AD). Mukhtar Al-Sihah. Beirut; Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Arabic Books

1. Al-Shawi, Sultan, (2008), Principles of Criminal Trials, Amman; Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

2. Hosni, Mahmoud Najib, (1988), Explanation of the Penal Code - Special Section, Cairo; Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

3. Abdul Sattar, Fawzia, (2010), Explanation of the Criminal Procedure Code, Beirut; Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

4. Al-Halabi, Muhammad Ali Al-Salem Ayyad, (2005), Al-Wasit in Explaining the Criminal Procedure Code, Amman; Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

5. Surur, Ahmed Fathi, (2014), The Mediator in the Criminal Procedure Law, Cairo; Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

6. Najm, Muhammad Subhi, (2006), Criminal Procedure Law, Amman; Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

7. Al-Jumaili, Abdul Rahman, (2005), The Judiciary and Criminal Procedures in Iraq, Baghdad, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

8. Al-Samarrai, Mahmoud Abdullah, (2006), The Impact of Criminal Policies on the Judiciary, Baghdad, The Iraqi Foundation for Culture.

9. Al-Dulaimi, Ahmed Haidar, (2007), The Judicial System in Iraq and Lebanon; A Comparative Study, Baghdad, Dar Al-Fikr Al-Arabi.

10. Al-Moussawi, Hassan Saad, (2008), Combating Cybercrimes in Iraqi and Lebanese Law, Basra, Dar Al-Aman.

11. Al-Hadith, Saad Muhammad, (2009), Preventive Measures in Criminal Law, Mosul, Dar Al-Fikr Al-Jadeed.

12. Al-Najaf, Fadhel Abdullah, (2010), Judicial Rulings in Iraq; Legal Analysis, Najaf, Dar Al-Hikma.

13. Al-Azzawi, Karim Maysam, (2011), Criminal Justice and Human Rights, Najaf, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

14. Al-Khafaji, Ali Abdul Karim, (2014), Challenges of Criminal Justice in Iraq, Baghdad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.

15. Al-Saadi, Nasser Amira, (2016), Misleading the Judiciary; Causes and Consequences, Basra, Dar Al-Ilm Al-Jadeed.

16. Al-Sudani, Qasim Al-Hashemi, (2017), Criminal Procedures and Defense Rights, Basra, Dar Al-Nour.

17. Al-Qadri, Ammar Abdullah, (2018), The Penal System in Iraq and Lebanon, Baghdad, Dar Al-Shorouk.

18. Al-Hashemi, Tariq Muhammad, (2019), Developments in Iraqi Criminal Law, Najaf, Dar Al-Fajr.

19. Al-Ani, Yousef Salwa, (2020), Legal Security and Criminal Policy, Basra, Dar Al-Yaqeen.

20. Al-Kazemi, Mustafa Haider, (2021), Criminal Laws and Contemporary Challenges, Kirkuk, Dar Al-Salam.

21. Al-Ubaidi, Amer Muhammad, (2011), Crimes of Judicial Misleading in Lebanese Law, Beirut, Al-Sanhouri Library.

22. Al-Mashhadani, Muhammad Ahmad, (2012), Lebanese Criminal Legislation; An Analytical Study, Beirut, General Cultural Affairs House.

23. Al-Zaidi, Raad Fajr, (2018), Human Rights in the Lebanese Judicial System, Beirut, Dar Al-Diaa Printing House

24. Al-Naimi, Ahmed Hadi, (2019), Transitional Justice in Lebanon, Beirut, Lebanese Studies Center.

25. Al-Daraji, Ibrahim Taha, (2015), Legal Regulation for Combating Corruption in Lebanon, Beirut, Al-Ghufran Library.

26. Al-Khazraji, Thamer Kamel, (2016), Judicial Administration in Lebanon, Beirut, Al-Salam Library.

27. Al-Araji, Ziad Tariq, (2013), Judicial Immunity in Lebanese Legislation, Baghdad, Al-Farahidi Publishing House.

28. Al-Hamdani, Shaker Mahmoud, (2011), Criminal Procedures in Lebanese Law, Beirut, Al-Jeel Al-Arabi Library.

29. Al-Qaisi, Riad Khalil, (2014), Legal Organization of the Judicial Authority in Lebanon, Beirut, Al-Rafidain Publishing House.

30. Al-Waili, Hassan Kazem, (2015), Interrogation in Lebanese Criminal Procedures, Beirut, Al-Ghafran Library.

31. Al-Kazemi, Abdul Rahman, (2006), Criminal Legislation in Lebanon; Historical Analysis, Beirut, Al-Hawra House.

32. Al-Karkhi, Muhammad Abdullah, (2009), Anti-Corruption Laws in Lebanon, Beirut, Al-Rawad Publishing House.

33. Al-Jabouri, Nadia Abdul Rahman, (2011), Integrity in the Lebanese Judicial System, Beirut, Dar Al-Ajyal for Publishing.

34. Al-Jaafari, Raed Al-Saadoun, (2011), Criminal Justice in Lebanon; Challenges and Solutions, Beirut, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing.

35. Al-Rubaie, Fatima Haidar, (2014), The Lebanese Judicial System; Between Theory and Application, Beirut, Dar Al-Ulum for Publishing.

36. Al-Kaabi, Zainab Jassim, (2016), Criminal Policies in Lebanon; A Comparative Study, Beirut, Dar Al-Furat for Publishing.

37. Al-Taie, Hassanein Abdullah, (2019), Integrity and Justice in the Lebanese Judicial System, Beirut, Dar Al-Zahra for Publishing.

38. Jalal, Mahmoud Taha, (2005). The Origins of Criminalization and Punishment in Contemporary Criminal Policy, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya.

39. Ibn Faris, Ahmed, (1979). Dictionary of Language Standards - Part Three, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Cairo, Dar Al Fikr. 40. Abdul Qader, Muhammad, (2010). Comparative Criminal Law, Baghdad, General Cultural Affairs House.